

Distr.: General  
4 December 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

### التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/١٢ و ٤/٢٢ المتعلقين بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية، في المقر وفي الميدان، والتي تساهم في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويغطي هذا التقرير أنشطة المفوضية عام ٢٠١٥.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المفوضية معالجة وضع الأقليات في مجموعة من السياقات. ووفقاً لمذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، قدمت المفوضية تقريراً عن الممارسات الإيجابية في تنفيذ الإعلان وعمّا شاب تنفيذه من ثغرات. وقالت إنها قدمت الدعم إلى الحكومات وممثلي الأقليات من خلال توفير الخبرات والتدريب، وتزعمت الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات الأمم المتحدة على مستوى المنظومة ككل للنهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.



## أولاً- مقدمة

١- خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تقارير عن توترات وصراعات طائفية وإثنية خطيرة في كل منطقة من مناطق العالم. وفي هذه السياقات، كثيراً ما استُهدف الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية بسبب ديانتهم أو أصلهم الإثني، وأُجبروا على مغادرة منازلهم هرباً من العنف والاضطهاد والتمييز والإقصاء. وهم يبحثون عن السلامة والكرامة ومعهم ملايين الأشخاص الآخرين، من أقليات وأكثريات.

٢- وكثيراً ما تغذي وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي التمييز والعنف من خلال الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية ضد الأقليات الإثنية والدينية، وهو أمر بات نمطاً متكرراً. وتسهم في هذا الوضع محدودية إمكانيات وصول الأقليات إلى الحيز الإعلامي المشترك وتمثيلهم فيه وتزايد الأشكال المنظمة للحركات المتطرفة. وتقع على عاتق الأحزاب السياسية وعاتق السّاسة مسؤولية تتعلق بتنوع المجتمع الذي يمثلونه. ويتطلب ذلك وضع مدونات سلوك لحظر البرامج السياسية والآليات الحزبية الداخلية التي تنسب بالعنصرية، تتيح فرض عقوبات صارمة على المرشحين الذين ينتهكون أحكامها.

٣- ويجب على المجتمع الدولي أن يظل حذراً في القضايا المتعلقة بالأقليات. فخلال مناقشة مفتوحة أجراها مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٥ تناولت ضحايا الهجمات والتجاوزات لأسباب إثنية أو دينية في الشرق الأوسط، أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن اهتمام المجتمع الدولي بتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات بحقوق الإنسان يكون في أغلب الأحيان جزئياً ومتقطعاً على حد سواء: فهو جزئي لأن الدول كثيراً ما تسلط اهتمامها بشكل رئيسي على الطوائف التي تتقاسم معها روابط ثقافية بعينها، وهي بذلك تغفل الانتهاكات التي تُرتكب في حق طوائف أخرى مهمّشة وتتجاهل الشواغل المتعلقة بالفئات التي تتعرض للتمييز في بلدانها؛ وهو متقطع لأن الضوء في كثير من الأحيان لا يسّط على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلا بعد اندلاع عنف ماحق، على الرغم من أن ذلك الاندلاع تسبقه دائماً عملياً سنوات من الاستبعاد وتجاهل الحقوق اللغوية والدينية، علاوة على عرقلة المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدولة. أما الدول الصديقة في قبول التنوع الإثني واللغوي والديني في مجتمعاتها فتكافح الإرهاب. ولن يتسنى للمجتمعات أن تتعايش بسلام إلا بالإصرار على صون كرامة وقدر كل إنسان وعلى ضمان الحقوق وإفساح الحيز اللازم للأقليات<sup>(١)</sup>.

٤- وفي ضوء ما سبق، يلتزم المفوض السامي بمواصلة عمله لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على سبيل الأولوية، في إطار شراكة مع هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية،

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "بيان المفوض السامي أمام مجلس الأمن عن الأقليات في الشرق الأوسط"، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي الأقليات، والمنظمات غير الحكومية، وشركاء آخرين.

## ثانياً- عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان

٥- طوال العام، أكد المفوض السامي، في بيانات علنية، أهمية تعزيز عدم التمييز وحماية الأقليات. وانخرطت المفوضية، لدى قيامها بعملها حول حقوق الأقليات، في عدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز فهم الجهات المعنية حقوق الأقليات، والتشجيع على إجراء تغييرات تشريعية وسياساتية، وتحديد ممارسات جيدة.

## ألف- العمل على تعزيز الدعوة والقدرات

٦- يهدف البرنامج السنوي للمنح الدراسية للأقليات إلى تزويد أشخاص من مجموعات الأقليات بمعرفة معمقة بآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وإلى صقل مهاراتهم الدعوية لتمكينهم من استخدام المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان استخداماً أفضل. وفي عام ٢٠١٥، عُقد هذا الحدث في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وضم مكوّنين لغويين، هما الإنكليزية والروسية. وأتى الزملاء من أذربيجان وألبانيا وباكستان وجمهورية مولدوفا وسري لانكا وقيرغيزستان وكولومبيا ولاتفيا ونيبال ونيجيريا. وضم البرنامج أيضاً عناصر جديدة من بينها وحدة تدريبية تطبيقية شملت تصميم المشاريع وتعبئة الأموال بفعالية لخدمة حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات هذه الحقوق.

٧- واستقدم برنامج قدامى المستفيدين من المنح الدراسية للأقليات إلى جنيف أحد المدافعين عن أقلية إثنية كورية من اليابان يعمل في قسم الشعوب الأصلية والأقليات في المفوضية بهدف اكتساب دراية متخصصة يمكنه نقلها إلى مجتمعه.

٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظمت المفوضية حدثاً جانبياً يهدف إلى تقييم التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة والتحديات التي لا تزال تعترضها في معالجة وضع الأقليات منذ إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات. ونظرت المفوضية أيضاً في كيفية ضمان أن يستمر المنتدى المعني بقضايا الأقليات في الإسهام بفعالية في تعزيز وحماية حقوق الأقليات.

٩- وتمهيداً لتخليد العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، تم التركيز أساساً في أعمال الأمم المتحدة على حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي خلال الفترة قيد الاستعراض. وشارك المفوض السامي، بصفته منسق العقد الدولي، في الاجتماع الإقليمي الأول في إطار برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الخاص بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عُقد في برازيليا يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكان الهدف من

الاجتماع هو التوعية بالعقد، والتشجيع على تبني أنشطة العقد وروحه، وزيادة انخراط الجهات الفاعلة وطنياً وإقليمياً في تنفيذ برنامج الأنشطة ومعالجة شواغل المنحدرين من أصل أفريقي. وقدمت المفوضية الدعم أيضاً للآليات ذات الصلة ونفذت برنامج منح دراسية لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي.

## باء- الانخراط في تنفيذ أنشطة العقد إقليمياً وقطرياً: مجالات التركيز

١٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، رفع المفوض السامي صوته مندداً بطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان استهدفت الأقليات، وحث الدول والجهات الفاعلة الدولية على التصدي لها في مرحلة مبكرة. وشدد المفوض السامي علانية على أن عدم إبداء أي اهتمام بحقوق الأقليات إلا بعد بدء المذابح يعني أننا قد فشلنا سلفاً.

١١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت المفوضية تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الدعم التقني ذي الصلة والاحتياجات في مجال بناء القدرات، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٧/٢٥ (A/HRC/28/51). وتضمن التقرير معلومات عن جثث سبعة مصريين من المسيحيين الأقباط عُثر عليها قرب بنغازي. وفي شباط/فبراير، احتُجز أكثر من ٣٠ قبطياً مصرياً في بنغازي، وزُعم أن تنظيم أنصار الشريعة عذبهم وأمرهم باعتناق الإسلام، قبل إطلاق سراحهم بعد بضعة أيام وترحيلهم إلى مصر. وأوصت المفوضية في التقرير باستعراض وتعزيز أشكال الحماية القانونية والسياساتية التي تضمن حقوق الأقليات وغيرها وتنطوي على تدابير لتيسير وصول تلك الفئات إلى العدالة.

١٢- وواصلت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي أرسلت إلى البلد في آذار/مارس ٢٠١٤، إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، حتى في تقاريرها العادية عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أفادت البعثة، في شباط/فبراير ٢٠١٥، بأنه، على الرغم من ندرة الهجمات العنيفة ضد الأقليات، أبلغ عن حالات تمييز في حق الروما ووردت ادعاءات عن استهداف أقليات دينية في مناطق تسيطر عليها مجموعات مسلحة. كما أفادت باستمرار تدهور حالة حقوق الإنسان فيما يخص بعض تثار القرم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما منهم الناشطون السياسيون والناشطون في مجال حقوق الإنسان وزعماء المجتمعات المحلية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لاحظ الأمين العام المساعد، خلال حوار تفاعلي مع مجلس حقوق الإنسان، أن السلطات القائمة بحكم الواقع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي لا تزال ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان في حق تثار القرم.

١٣- وفي العراق، أعادت المفوضية، في آذار/مارس ٢٠١٥، تنشيط اللجنة التي عينها المؤتمر المعقود في آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية واحترام حقوق مختلف الأقليات الدينية والإثنية التي تعيش في العراق. ولم تتمكن من الاجتماع اللجنة التي عُيّنت لوضع مجموعة من التوصيات

المحددة بالاستناد إلى خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر، وذلك بسبب النزاع الدائر في البلد. وفي تموز/يوليه، قدمت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وتحالف الأقليات العراقية، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان قالت فيه إن المجموعات الإثنية والدينية في العراق تواجه التمييز والعنف منذ فترة طويلة نتيجة النزاع المسلح الدائر، وإن الطوائف باتت أضعف حالاً بفعل استمرار النزاع المسلح وإن الكثيرين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي أيلول/سبتمبر، أجرت المفوضية، بالتعاون مع منظمة يعمل فيها أحد المستفيدين السابقين من برنامج المفوضية للمنح الدراسية للأقليات، سلسلة من الدورات التدريبية الخاصة بحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على حماية الأقليات في محافظة الواسط.

١٤- وأفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين (A/HRC/30/48) بأن السوريين، بجميع انتماءاتهم، تعرضوا لجرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" و"جبهة النصرة" قد استهدفتا جماعات بعينها، بنية التمييز في حقها، على أساس خلفياتها الدينية و/أو الإثنية الحقيقية أو المتصورة.

١٥- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدر المفوض السامي بياناً صحفياً دعا فيه ميانمار إلى مضاعفة جهودها لتنقيح تشريعاتها وسياساتها من أجل حماية أقلية الروهينغا وغيرها من الأقليات. وتعززت تلك الرسالة بمجهود الدعوة التي بذلتها المفوضية لدى السلطات التشريعية والتنفيذية بهدف تعزيز فهم الحكومة والبرلمان في ميانمار لضرورة اعتماد تشريعات تتماشى مع القوانين والمعايير الدولية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عرضت نائبة المفوض السامي شفويّاً آخر المستجدات على مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٢٩/٢١ فرجبت بما أُحرز من تقدم في عدد من قضايا حقوق الإنسان الهامة، رغم أن هذا التقدم لم يضاهاه تقدّم في التصدي للتمييز المأسس الذي يمارس على الروهينغا وغيرها من الأقليات. ودعت إلى اتخاذ تدابير فعالة عاجلة لمكافحة التحيز والعنصرية والتعصب الديني.

١٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عرض المفوض السامي شفويّاً على الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان آخر ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته المفوضية في ما ادّعي ارتكابه من انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وما يتصل بذلك من جرائم ارتكبتها طرفا النزاع في سري لانكا خلال الفترة المشمولة بأعمال اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وما أثبتته هذا التحقيق من وقائع وملابسات تحيط بالانتهاكات المدعاة والجرائم المرتكبة، بغية تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة (انظر A/HRC/30/61). وقدمت المفوضية في هذا التقرير وصفاً للتجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وما يتصل بها من جرائم خطيرة طالت عشرات الآلاف من الأشخاص إلى جانب طوائف بأكملها - السنيهايون والتاميل والمسلمون - ليس خلال الفترة المشمولة بولاية المفوضية فحسب، وإنما أيضاً خلال العقود الماضية. وأعرب

المفوض السامي عن أمله في أن تنتهز الحكومة الجديدة هذه الفرصة الفريدة لوضع رؤية مشتركة لمجتمع مترابط وعادل ومنصف ومنفتح ومتنوع.

١٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أيضاً، أعرب المفوض السامي عن بالغ قلقه إزاء الإخلاء القسري المتواصل للروما والرحل الموجودين في عدد من الدول الأوروبية ومن بينها فرنسا وبلغاريا. وحث الدول على بذل مزيد من الجهود لمعاملة الروما بمراعاة وإنصاف، وفقاً للمعايير الدولية، مشدداً على أن عدم معاملتهم بهذه الطريقة قد يؤدي إلى تفاقم شيوع التمييز وترسُّخه في حق فئة هي بالفعل إحدى أكثر الأقليات حرماناً وتهميشاً في أوروبا.

١٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدمت المفوضية تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وآثار ذلك على حقوق الإنسان في البلدان المتأثرة، عملاً بقرار المجلس د-١٢٣/١ (A/HRC/30/31). وبينت المفوضية في هذا التقرير كيف أدى التمرد إلى تفاقم التوترات فيما بين الطوائف والأديان وإلى زيادة احتمال حدوث مزيد من العنف الطائفي.

١٩- وفي صربيا، قدمت المفوضية المشورة من أجل وضع استراتيجية جديدة لإدماج طائفة الروما في المجتمع، تعزّز على الخصوص بُعد حقوق الإنسان فيها، فضلاً عن الجوانب المتعلقة بالتمييز في التوظيف. ودعمت المفوضية إنشاء وتطوير آلية حكومية جديدة لتنفيذ التوصيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بناءً على أمر من الحكومة ورد في قرارها المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتوجد هذه الآلية قيد الإنشاء طوال عام ٢٠١٥. ووضعت المفوضية، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري والحكومة والشركاء الآخرين المعنيين، إطار عمل جديداً للأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنمائية يشمل فصلاً خاصاً عن حقوق الإنسان، ويحدد عدداً من الأهداف المتعلقة بإدماج الروما، ويهدف إلى تمثيل نساء الروما في البرلمان.

٢٠- وفي جمهورية مولدوفا، دُرب ٢٤ وسيطاً من طائفة الروما، بدعم من المفوضية، على توثيق التمييز الذي تتعرض له طائفتهم وعلى معالجته. وبالإضافة إلى ذلك، تجري تسوية حالي تمييز في حق الروما، تحظيان بمتابعة المفوضية، من خلال وساطة بين الأطراف المعنية.

٢١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظمت مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في نيبال حلقة عمل تهدف إلى دعم لجنة الداليت الوطنية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للمرأة، ومنظمات المجتمع المدني في عملها على مكافحة التمييز الطبقي. وعُقدت بعد حلقة العمل مناقشات مائدة مستديرة مع موظفي الأمم المتحدة في نيبال لتقييم المبادرات الحالية الرامية إلى مكافحة هذا الشكل من أشكال التمييز.

٢٢- كما عملت المفوضية بشكل وثيق مع المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الأقليات. فشاركت، على سبيل المثال، في مؤتمر مجلس أوروبا بمساهمة حول موضوع "حماية الأقليات على مفترق طرق"، الذي استضافه معهد جزر ألاند للسلام في آذار/مارس ٢٠١٥، وفي المؤتمر المعني

بحقوق الأقليات بعد ٢٥ عاماً من اعتماد وثيقة اجتماع كوبنهاغن المعقود في إطار المؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عقده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوض السامي لشؤون الأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وفي المناسبتين، شددت المفوضية على التكامل بين المعايير والآليات الإقليمية ومعايير وآليات الأمم المتحدة الخاصة بالأقليات، واستكشفت مزيداً من مجالات التعاون بين المنظمات المعنية.

## جيم- تدعيم قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية

٢٣- أدت دورة تدريبية حول حقوق الأقليات عقدت في الفلبين يومي ١٦ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى تعزيز قدرة فريق الأمم المتحدة القطري على تقديم دعم فعال إلى الحكومة في تنفيذ المعايير الدولية والوطنية في مجالي الشعوب الأصلية وحقوق الأقليات. وجاءت هذه الدورة التدريبية، التي نُظمت بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، متابعاً للوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٢٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظم فريق الأمم المتحدة القطري دورة تدريبية في ميانمار بهدف تحسين إدماج موضوعي مكافحة التمييز وحقوق الأقليات في عمل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وتقرر أن تلي الدورة حلقات عمل عن المعايير الدولية والآلية الدولية المتعلقة بالأقليات، لفائدة المؤسسات الوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في ميانمار.

## دال- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٢٥- عقد المنتدى المعني بقضايا الأقليات، يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دورته الثامنة التي ركزت على موضوع "الأقليات في نظام العدالة الجنائية". وحدد المنتدى سبل التواصل مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأقليات نفسها، من أجل منع التحيز والتمييز في حق الأقليات والتصدي لهما في كل مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية. وركزت المناقشات على التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال الأحكام الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

## ثالثاً- شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

٢٦- واصلت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات جهودها الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وفقاً لخطة العمل الرباعية التي اعتمدت عام ٢٠١٤.

٢٧- وساهمت الشبكة في الدراسة الشاملة لحالة حقوق الإنسان فيما يخص الروما في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على ظاهرة معاداة العِجر وهي دراسة أعدتها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (A/HRC/29/24). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدمت الشبكة ورقة إلى المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة عن التحديات التي تواجهها نظم العدالة الجنائية والتدابير العملية لتلبية احتياجات الأقليات والاستجابة لمطالبها، وذلك تنفيذاً لخطة عملها.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الشبكة إرشادات وجهتها إلى منظومة الأمم المتحدة عن التحديات والأولويات والنهج الاستراتيجية الرئيسية في مكافحة التمييز القائم على أساس المهنة والنسب مراعيةً في ذلك نتائج المشاورات التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بمشاركة خبراء من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومن الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. ونظمت المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حلقة عمل تشاورية لفريق الأمم المتحدة القطري في موريتانيا التماساً لمزيد من الإسهامات في الأداة الإرشادية. وستنظر حلقة العمل أيضاً في مداخل لمعالجة حالة المجموعات المتضررة في البلد، من خلال تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مكافحة التمييز القائم على أساس المهنة والنسب.

٢٩- وفي عام ٢٠١٥، تُخصّص صفحة على الإنترنت لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات كجزء من بوابة الأمم المتحدة للممارسين المعنية بنُهج البرمجة القائمة على حقوق الإنسان (hrbaportal.org). وتضم البوابة طائفة واسعة من الموارد التي صُممت لمساعدة الممارسين العاملين على الصعيد القطري في إدماج النهج القائمة على حقوق الإنسان في أعمال البرمجة التي يقومون بها.

## رابعاً- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٣٠- تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان قضايا الأقليات طوال الفترة قيد الاستعراض.

## ألف- الملاحظات الختامية

٣١- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها ١١٣ ملاحظاتها الختامية بشأن كرواتيا (CCPR/C/HRV/CO/3) والاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/CO/7). ففيما يتعلق بكرواتيا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التمييز الإثني، الذي يستهدفون به أقليات إثنية معينة، لا سيما الروما، وإزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث اعتداءات بدافع الكراهية على أفراد أقليات إثنية، لا سيما أقلية الروما والصرب. وفيما يتعلق بالاتحاد الروسي، أوصت اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة جميع الأعمال التي تنطوي



على العنصرية وكره الأجانب وكره الإسلام ومعاداة السامية بما قد يرد من كلام في الخطاب السياسي وفي وسائل الإعلام.

٣٢- واعتمدت اللجنة في دورتها ١١٤ ملاحظات ختامية بشأن فرنسا (CCPR/C/FRA/CO/5)، وإسبانيا (CCPR/C/ESP/CO/6)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CCPR/C/GBR/CO/7) وأوزبكستان (CCPR/C/UZB/CO/4). ففيما يتعلق بفرنسا، أوصت اللجنة بأن تضع الدولة الطرف حداً لإخضاع مهاجري الروما لعمليات الإخلاء القسري. وفيما يتعلق بإسبانيا، أعربت عن قلقها إزاء ممارسة الشرطة لعمليات تفتيش تقوم على التمييز العنصري والإثني لأقليات إثنية معينة، لا سيما الروما. وفيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لاحظت اللجنة زيادةً، في الآونة الأخيرة، في عدد حوادث وجرائم الكراهية القائمة على أساس العرق أو الجنسية أو الدين، وأعربت عن القلق إزاء كثرة ورود عبارات في وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت تنم عن العنصرية وكره الأجانب قد تعادل التحريض على التمييز أو العداء أو العنف. وفي حالة أوزبكستان، أوصت اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تشريعاتها متماشية مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبل منها نزع صفة الجرم عن أنشطة الدعوة إلى اعتناق ديانة من الديانات وغيرها من الأنشطة التبشيرية. وقالت إنه ينبغي لأوزبكستان أن تحقق أيضاً في جميع أعمال التدخل في الحرية الدينية للأشخاص المستقلين، من مسلمين ومسيحيين ومن أقليات دينية أخرى، الذين يمارسون شعائر دينهم خارج نطاق الهياكل المسجلة.

٣٣- واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الرابعة والخمسين، ملاحظاتها الختامية بشأن طاجيكستان (E/C.12/TJK/CO/2-3). وأعربت اللجنة عن القلق إزاء انخفاض عدد الفصول الدراسية التي تُستخدم فيها لغات الأقليات الإثنية وإزاء انخفاض عدد الطلاب المواطنين على المدارس التي تعلّم بلغات الأقليات الإثنية. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين ملاحظاتها الختامية بشأن أيرلندا (E/C.12/IRL/CO/3) وقيرغيزستان (E/C.12/KGZ/CO/2-3). وأوصت بأن تسرع أيرلندا جهودها الرامية إلى الاعتراف القانوني بالرحل كأقلية إثنية وإدراجهم كأقلية إثنية في تشريعات مناهضة التمييز. وفيما يتعلق بقرغيزستان، أوصت اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد محددة في الميزانية لتعزيز التنوع الثقافي للأقليات الإثنية، وبأن تسمح بالتعليم باللغة الأم ونشر الصحف بلغات الأقليات، وبأن تمكّن جميع الفئات من إبراز وتنمية ثقافتها ولغاتها وتقاليدها وأعرافها.

٣٤- واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الستين ملاحظاتها الختامية بشأن الدانرك (CEDAW/C/DNK/CO/8). وأعربت عن قلقها من أن معظم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف نساءً وُلدن في الخارج ويتبعن إلى أقليات إثنية. وأوصت باتخاذ تدابير إضافية محددة الهدف لضمان حصول النساء والفتيات المهاجرات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى التعليم، ولا سيما منهن نساء الأقليات الإثنية المولودات في الخارج بغية الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من

الأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها. واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين ملاحظاتها الختامية بشأن فييت نام (CEDAW/C/VNM/CO/7-8). ولاحظت بقلق أن معدل الوفيات النفاسية في فييت نام بقي على ارتفاعه في صفوف نساء الأقليات الإثنية، وأوصت بأن تعزز الدولة الطرف جهودها للحد من الوفيات النفاسية بين نساء الأقليات الإثنية عن طريق تحسين فرصهن في الحصول على الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها، والرعاية التوليدية الطارئة، وضمان حضور القابلات الماهرات عند الولادة.

٣٥ - واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والثمانين ملاحظاتها الختامية بشأن فرنسا (CERD/C/FRA/CO/20-21)، وألمانيا (CERD/C/DEU/CO/19-22)، والسودان (CERD/C/SDN/CO/12-16). ففيما يتعلق بفرنسا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تتعلق بالتمييز في حق الروما، بما فيها تقارير عن انتهاكات متكررة لحقهم في السكن، وشجعت الدولة الطرف على مواصلة جهودها الراهنة وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ومكافحة التمييز العنصري في حق الروما بجميع أشكاله. وفيما يتعلق بألمانيا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الأفكار العنصرية وترويجها من جانب بعض الأحزاب والحركات السياسية، وأوصت بأن تفصح الدولة الطرف في خطابها وإجراءاتها، عند معالجتها للمسائل التي تمس الأقليات الإثنية من السكان، عن إرادتها السياسية لتعزيز التفاهم والتسامح بين السكان الذين يشكلون الأغلبية والمجموعات الإثنية المختلفة. وفي حالة السودان، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد باستمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما منهم أولئك الذين ينتمون إلى الأقليات، للاضطهاد والمضايقات والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة على يد الشرطة، وأوصت بأن توسع الدولة الطرف الحيز القانوني لإتاحة ممارسة الحقوق السياسية والمدنية حتى من قبل الخصوم السياسيين، الذين ينتمي عدد كبير منهم إلى الأقليات.

٣٦ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين ملاحظاتها الختامية بشأن كوستاريكا (CERD/C/CRI/CO/19-22)، والجمهورية التشيكية (CERD/C/CZE/CO/10-11)، وهولندا (CERD/C/NLD/CO/19-21)، والنيجر (CERD/C/NER/CO/15-21)، والنرويج (CERD/C/NOR/CO/21-22). ففيما يتعلق بكوستاريكا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام كتب مدرسية تتضمن أو يمكن أن تتضمن عناصر قد تُفسَّر على أنها تقدم صورةً نمطيةً عن الأقليات، لا سيما الأقليات من السكان الأصليين والسود، وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن يعزز النظام التعليمي الوطني الوعي والمعرفة بالممارسات الثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي وللسكان الأصليين وبمساهماتهم في تاريخ كوستاريكا وثقافتها. وفيما يتعلق بالجمهورية التشيكية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز الذي تواجهه طائفة الروما في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتيسير توظيف الروما، وإرساء نظام شامل للإسكان الاجتماعي مع التركيز بشكل خاص على الروما والأقليات الإثنية الأخرى ولتوسيع نطاق برنامج المساعدة الصحية للروما. وفي حالة هولندا، أعربت اللجنة عن

القلق إزاء تزايد التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري والوصم للذات يعاني منهما المنحدرون من أصل أفريقي، وأوصت بأن تعترف الدولة الطرف صراحةً بالمنحدرين من أصل أفريقي كجزء لا يتجزأ من المجتمع الهولندي، وبأن تضع وتنقذ تدابير محددة وسياسات العمل الإيجابي للقضاء على التمييز والتمييز العنصريين. وفيما يتعلق بالنيجر، أوصت اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تطبيق تدابير خاصة تتعلق بحقوق منها الحق في التعليم والحق في العمل والحق في السكن، وبأن تعتمد استراتيجية شاملة بشأن حالة المنتميين إلى أقليات وأولئك الذين يعرفون عن أنفسهم بأنهم من الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالنرويج، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد خطاب الكراهية وكره الأجانب الذي يصدر عن الساسة وفي الأوساط الإعلامية والمنتديات العامة الأخرى، مما يسهم في التحيز ضد الأقليات الإثنية والقومية وضد الشعوب الأصلية، بما فيها الصاميون والمهاجرون من دول خارج أوروبا الغربية، والروما وملتمسو اللجوء، وفي وصفها. وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لإدانة خطاب الكراهية وكره الأجانب والنأي بنفسها عن ذلك الخطاب.

٣٧- واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الرابعة والخمسين ملاحظاتها الختامية بشأن رومانيا (CAT/C/ROU/CO/2) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. ففيما يتعلق برومانيا، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في جملة أمور، بما يلي: (أ) مكافحة الإفلات من العقاب ومنع انتهاج الشرطة سلوكاً تمييزياً من خلال ضمان التحقيق والملاحقة القضائية على وجه السرعة وبفعالية في جميع حالات إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة مع أفراد طائفة الروما؛ (ب) وقف ممارسة "الإحالة الإدارية" إلى مراكز الشرطة وهي ممارسة تستهدف الروما تحديداً. وفي حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بإفراط أفراد الشرطة في استخدام القوة مع الروما. وأوصت بأمر منها أن تكافح الدولة الطرف وتمنع انتهاج أفراد الشرطة سلوكاً سيئاً وتمييزياً بأن تضمن التحقيق على وجه السرعة وبفعالية في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ضد أفراد جماعة الروما، كما أوصتها بتحسين التدريب في مجال حقوق الإنسان المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين ملاحظاتها الختامية بشأن العراق (CAT/C/IRQ/CO/1 و Corr.1) وسلوفاكيا (CAT/C/SVK/CO/3). ففيما يتعلق بالعراق، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء اتباع ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" نمطاً من العنف الجنسي والاسترقاق والاختطاف والاتجار بالبشر استهدف النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية وإثنية، وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير حازمة لتعزيز حماية النساء والقضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وفي حالة سلوفاكيا، أوصت اللجنة بأن تحقق الدولة الطرف في جميع ادعاءات تعقيم نساء الروما بشكل غير طوعي وبأن تدفع للضحايا تعويضاً منصفاً وملائماً.

٣٨- واعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثامنة والستين ملاحظاتها الختامية بشأن كولومبيا (CRC/C/COL/CO/4-5) والعراق (CRC/C/IRQ/CO/2-4) وتركمانستان (CRC/C/TKM/CO/2-4). ففيما يتعلق بكولومبيا، أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجملة أمور منها زيادة جهودها واتخاذ تدابير إيجابية لضمان تمتع أطفال السكان الأصليين والأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي بحقوقهم عملياً، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والوصول إلى العدالة. وفي حالة العراق، أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالات الأطفال والأسر المنتمين إلى مجموعات الأقليات، الذين يقوم ما يُسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، وعلى نحو منهجي، بقتلهم وتعذيبهم واغتصابهم وإجبارهم على اعتناق الإسلام وقطع المساعدات الإنسانية عنهم، في ما ذكر أنه محاولة من أعضائها لقمع جماعات الأقليات هذه، أو تطهير البلاد منها أو طردها بصفة دائمة، أو في بعض الحالات، القضاء عليها. وحثت اللجنة الدولة الطرف على جملة أمور منها اتخاذ تدابير فورية وتوفير جميع أوجه الحماية الضرورية للأطفال المنتمين إلى جماعات أقليات. وفيما يتعلق بتركمانستان، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء جملة أمور منها الممارسات التمييزية في حق الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية، لا سيما أطفال الأقليتين الكازاخستانية والأوزبكية الذين يعانون من قلة فرص التعلم بلغتهم الأم. وأوصت بأن تضمن الدولة الطرف لأطفال الأقليات القومية الحق في التعلم بلغتهم الأم، وإلغاء كل ما يعوق هذا الأمر.

٣٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين، ملاحظاتها الختامية بشأن إريتريا (CRC/C/ERI/CO/4) والمكسيك (CRC/C/MEX/CO/4-5). ففيما يتعلق بإريتريا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بتدمير سبل كسب العيش التقليدية لبعض مجموعات الأقليات العرقية، مثل العفر والكوناما، كما أن هذه المجموعات تُشرد من أراضيها التقليدية. وحثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الفعالة للحد من أوجه التفاوت في التمتع بالحقوق بين أطفال الأقليات، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمستوى المعيشة والصحة والتعليم، وممارستهم ثقافتهم ودينهم ولغتهم. وفي حالة المكسيك، أعربت اللجنة عن قلقها من أن أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا يواجهون التمييز والعنف، وما زالوا الأكثر تضرراً من الفقر المدقع وسوء التغذية ووفيات الأطفال والوفيات النفاسية، والزواج المبكر وحمل المراهقات، وتلوث البيئة، وعدم الحصول على تعليم جيد وعلى خدمات السجل المدني. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير شاملة لضمان تمتع أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي بجميع الحقوق في الممارسة العملية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والتغذية والوصول إلى العدالة وخدمات السجل المدني.

## باء- التعليقات والتوصيات العامة

٤٠- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ٣٣ بشأن وصول المرأة إلى القضاء، أن التمييز الذي يمارس على المرأة يزداد حدة بفعل عوامل متقاطعة

تشمل الأصل الإثني/العرق، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، واللون، والمركز الاجتماعي - الاقتصادي و/أو الطائفة، أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو الحالة الاجتماعية من حيث الزواج و/أو الأمومة، والسن، والتواجد في المناطق الحضرية - الريفية، والحالة الصحية، والإعاقة، وملكية العقار، وكون المرأة مثلية، أو ذات ميل جنسي مزدوج، أو متحولة جنسياً، أو حاملة لصفات الجنس، كما لاحظت اللجنة أن هذه العوامل تجعل لجوء النساء من هذه الفئات إلى القضاء أشد صعوبة. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمجمل أمور منها القيام بأنشطة إرشاد محددة الهدف، والعمل من خلال وحدات أو مكاتب خاصة تُعنى بالنساء، على توزيع نشرات معلومات، بمختلف الأشكال وبلغات المجتمع المحلي، عن الآليات والإجراءات القضائية وسبل الانتصاف المتاحة. وأوصت أيضاً بأن تكون هذه الأنشطة والمعلومات ملائمة لجميع الفئات الإثنية ومجموعات الأقليات من السكان وأن تُصمَّم بالتعاون الوثيق مع نساء من هذه الفئات، لا سيما مع المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

## خامساً - الإجراءات الخاصة

٤١ - في آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تقريرها المواضيعي السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، حول موضوع خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائل الإعلام (A/HRC/28/64). وحددت المقررة الخاصة في تقريرها عدداً من العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائل الإعلام، وألقت الضوء على عدد من التدابير الإيجابية والمبادرات التي تنفذها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، من بينها منظمات دولية ودول ومنظمات مجتمع مدني وأفراد، من أجل تنفيذ خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائل الإعلام.

٤٢ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد تقريره الموضوعي السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، حول موضوع العنف الذي يُرتكب باسم الدين (A/HRC/28/66). ويرى المقرر الخاص أنه لا ينبغي أن يؤخذ مفهوم العنف الذي يُرتكب باسم الدين على أنه اندلاع طبيعي لأفعال اعتداء جماعية يُفترض أنها تُجسّد عداوات طائفية طال عليها الأمد؛ بل هو عنف ناشئ عن عوامل آنية، تشمل الظروف السياسية، وبفعل أشخاص معاصرين. وأوصى المقرر الخاص بأن يتخذ إجراءات منسقةً جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول والطوائف الدينية ومبادرات الحوار بين الأديان ومنظمات المجتمع المدني وممثلو وسائل الإعلام، من أجل احتواء بلاء العنف الذي يُرتكب باسم الدين والقضاء عليه في نهاية المطاف.

٤٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار تقريرها عن تطورات حقوق الإنسان في ميانمار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة

والعشرين (A/HRC/28/72). وأعربت المقررة الخاصة في تقريرها عن قلقها إزاء ما علمته عن التقدم الذي تحرزه حزمة من أربعة مشاريع قوانين تتعلق بالتحول من دين إلى آخر، والزواج بين أتباع الديانات المختلفة، والزواج من زوج واحد، وضبط زيادة السكان. وحثت المقررة الخاصة سلطات ميانمار على مراجعة مشاريع القوانين أو سحبها لأنها لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويُخشى أن ترسخ التمييز الذي يمارس على المرأة والأقليات.

٤٤- وفي بيان أصدره المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، في نهاية بعثته إلى اليونان من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أشار إلى أن مكافحة الكراهية والتحيز لا تتعلق فقط بالموارد المالية وأن توجيه اللوم لأكثر أفراد المجتمع ضعفاً في فترة عُسر اقتصادي لا يؤدي سوى إلى تأجيج العداء والعنف تجاه تلك المجموعات والأفراد. وأضاف أن ثمة حاجة إلى مزيد من المبادرات للتصدي لخطاب الكراهية والإهانة اللفظية اللذين تتعرض لهما الفئات الضعيفة، بما فيها المهاجرون غير النظاميين والأقليات، كالروما.

٤٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدّم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التمييز العرقي والإثني (A/HRC/29/46). وتناول المقرر الخاص بالدرس في هذا التقرير السياقات التي أدت إلى استخدام التمييز العرقي والإثني، وقدّم لمحة عامة عن مختلف الأشكال التي تعطيها وكالات إنفاذ القانون لظاهرة التمييز في هذا السياق. وتناول الأطر القانونية والسياساتية والتنظيمية التي تحظر التمييز العرقي والإثني، والسياسات والقوانين المعتمدة على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني، ثم عرض نماذج مختلفة من الممارسات الجيدة المستحدثة لمكافحة اللجوء إلى التمييز العنصري والإثني والقضاء عليه.

٤٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدم المقرر الخاص أيضاً إلى مجلس حقوق الإنسان تقريره عن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/29/47). وتناول المقرر الخاص في تقريره دواعي القلق الرئيسية التي يتوجب بذل مزيد من الجهود وتوخي اليقظة الدائمة لتبديدها، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب وتعزيز وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان بوجه عام. وحدد أيضاً الممارسات الجيدة التي أرستها الدول ومختلف الجهات صاحبة المصلحة.

٤٧- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، صدر بيان عن المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أعربوا فيه عن قلقهم البالغ إزاء استمرار تهديد سلامة مجموعات الأقليات في الجمهورية العربية السورية، بما فيها أقليات العلويين والأرمن والآشوريين والدروز والإسماعيليين والأكراد.

٤٨- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والعشرين (A/HRC/29/24)، تضمّن دراسة شاملة عن حالة حقوق الإنسان للروما في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على ظاهرة معاداة العنصر. ورأت المقررة الخاصة في تقريرها أنه، على الرغم من أن أسباب تهميش الروما معقدة، فإن التمييز الاجتماعي والهيكلي العميق الجذور الذي يواجهه الروما في جميع أنحاء العالم يشكل العامل الأساسي في ذلك التهميش. وحثت الدول على وضع حقوق الروما في صلب جميع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات والإدماج الاجتماعي والتنمية، مع وضع أهداف واضحة لفائدة مجتمعات الروما.

٤٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت المقررة الخاصة مشاورات إقليمية في البرازيل عن حالة الروما في الأمريكتين. وشارك في هذه المشاورة قادة ونشطاء من جماعة الروما من دول إقليمية عديدة من بينها الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبيرو وشيلي وكندا وكولومبيا.

٥٠- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعا المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حكومات العالم إلى تعزيز جهودها لوقف ممارسة التمييز العرقي والإثني الواسعة النطاق. وحث الدول على اعتماد معايير دولية وإقرار تشريعات محدّدة للتصدي لهذه الممارسة.

٥١- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في بيان أصدرته في نهاية بعثتها إلى ميانمار في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، عن أسفها لأن الحكومة رفضت طلبها زيارة ولاية راخين. وأوضحت المقررة الخاصة أن من واجبها مواصلة إلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المرتكبة في ولاية راخين وتقديم توصيات قائمة على المبادئ وبناءة في الوقت ذاته. وأضافت أنه من الواجب والممكن بذل المزيد من الجهود لمعالجة الوضع القانوني للروهينغيا والقضاء على التمييز المأساس الذي تواجهه تلك الطائفة.

٥٢- واضطلع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببعثة إلى بنغلاديش في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأصدر المقرر الخاص، في نهاية بعثته في ٩ أيلول/سبتمبر، بياناً أشار فيه إلى أن دستور بنغلاديش، الذي يُكرس مبدأ العلمانية وفي الوقت نفسه يُعلن الإسلام ديناً رسمياً للدولة، أنشأ لبساً يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك حماية الأقليات الدينية. ودعا السلطات الحكومية إلى مواءمة المعايير والممارسات القائمة مع حق كل فرد في حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، بحسب نص الدستور.

٥٣- واضطلعت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ببعثة إلى البرازيل في الفترة من ١٤ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، أصدرت المقررة الخاصة بياناً أكدت فيه أن البرازيل تسير في الاتجاه الصحيح نحو وضع قوانين وسياسات تتصدى للتمييز والعنصرية والظلم. وقالت إن لكثير من التطورات التشريعية تأثيراً في الأجل الطويل، لكن هذه التطورات

لا تلبية المطالب العاجلة التي تريدها وتحتاجها الأقليات المحرومة في كثير من الأحيان. وحثت السلطات البرازيلية على اتخاذ تدابير فورية للتغلب على التحديات الهيكلية الخطيرة.

## سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٥٤- نشرت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، في بداية عام ٢٠١٥، الاستنتاجات التي خرجت بها في البحث الذي أجرته في موضوع التوصيات الخاصة بالأقليات الصادرة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢)</sup>. وكشفت الدراسة أن ١١٢ دولة عضواً وجهت ٨٩٥ توصية بشأن الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية إلى ١٣٧ دولة عضواً. وكان موضوع الأقليات تاسع أكثر المواضيع مناقشة خلال الجولة الأولى من عملية الاستعراض، وشكّل ٤,٢ في المائة من مجموع التوصيات البالغ عددها ٣٥٣ ٢١ توصية. ووجهت معظم التوصيات المتعلقة بالأقليات إلى الدول الأوروبية (٤٣)، تليها الدول الأفريقية (٢٨).

٥٥- واعتمد مجلس حقوق الإنسان تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بدول عديدة في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين.

٥٦- وقدّم عدد من الدول في التقارير المذكورة أعلاه توصيات بشأن: (أ) التدابير التشريعية والعملية الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأقليات؛ (ب) التدابير الرامية إلى حماية الأقليات من التمييز، لا سيما التمييز في العمل والسكن والصحة والتعليم والوصول إلى العدالة؛ (ج) تعزيز الجهود الرامية إلى دعم مشاركة الأقليات في عمليات صنع القرار؛ (د) تنفيذ وإنفاذ الأحكام المتعلقة بحرية الدين والمعتقد؛ (هـ) تدابير التصدي لأوجه التحيز والقضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٧- وصدرت توصيات أخرى تتعلق بما يلي: (أ) تشجيع التسامح الديني والإثني بسبيل منها حملات التوعية؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي تُرتكب في حق مجموعات الأقليات؛ (ج) زيادة عدد موظفي إنفاذ القانون الذين يحصلون على تدريب خاص في مجالي حقوق الإنسان والأقليات؛ (د) تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأقليات من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أسس متعددة؛ (هـ) تخصيص موارد كافية لتحسين حالة الأقليات؛ (و) كف موظفي إنفاذ القانون عن مضايقة مجموعات الأقليات وعن ممارسة التمييز عليها؛ (ز) التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على ثقافات مجموعات الأقليات.

(٢) يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:

[www.ohchr.org/Documents/Issues/IEMinorities/MinoritiesIssues1stcycleUPRProcess.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IEMinorities/MinoritiesIssues1stcycleUPRProcess.pdf)



## سابعاً - الاستنتاجات

٥٨ - عندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة قبل سبعين عاماً، اتفقت الدول الأعضاء على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. ورغم ذلك، لا تزال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات تُقوّض، بل تُقوّض بشكل حاد في بعض البلدان إلى درجة يضطر معها آلاف الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى الفرار من منازلهم بحثاً عن السلامة والكرامة.

٥٩ - ولا بد من مضاعفة الجهود على الصعيد الوطني ومن خلال تعزيز التعاون الدولي، لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وللمفوض السامي دور هام في هذه الجهود كما يتبين من المبادرات الموجزة في هذا التقرير، بدءاً من رصد انتهاكات حقوق الإنسان وصولاً إلى تمكين ممثلي الأقليات من المطالبة بحقوقها. بيد أنه لا بد من تضافر الجهود من أجل إحداث أثر حقيقي. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا اعتبرت منظومة الأمم المتحدة برمتها، والمنظمات الإقليمية، من خلال شبكات الأمم المتحدة والمبادرات الأخرى، حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات التزاماً من التزاماتها الأساسية. ويتوجب على السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، إلى جانب ممثلي الأقليات والشركاء الآخرين، وضع المزيد من القوانين والسياسات الفعالة التي تحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ليس من خلال عزلهم، بل من خلال تعزيز تفاعلهم داخل مجتمعاتهم. ولذلك، يتعين على السياسيين وغيرهم أن يتحلوا بالشجاعة والالتزام لكي يرفعوا الصوت عالياً تنديداً بالتمييز وخطاب الكراهية وغيرهما من محاولات تقويض حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.